الجمعية العامة

Distr.: Limited
25 March 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

26 شباط/فبراير – 5 نيسان/أبريل 2024

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا*، أيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا*، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا، بولندا*، تشيكيا*، الجبل الأسود، جورجيا، الدانمرك*، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، فرنسا، فنلندا، قبرص*، كرواتيا*، لاتفيا*، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة*، مقدونيا الشمالية*، موناكو*، النرويج*، النمسا*، هنغاريا*، هولندا (مملكة)، اليونان*: مشروع قرار**

55/... حقوق الطفل: إعمال حقوق الطفل والحماية الاجتماعية الشاملة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل الأساس القانوني الدولي الذي يقوم عليه احترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها، وإذ يضع في اعتباره أهمية البروتوكولات الاختيارية للاتفاقية، ويدعو إلى التصديق العالمي عليها وتنفيذها تنفيذاً فعالاً،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بحقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، وأحدثها قرار الجمعية العامة 187/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 وقرار المجلس 20/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022، وإذ يشير أيضاً إلى قرار المجلس 11/52 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2023، الذي يركز على دور الحماية الاجتماعية الشاملة في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فضلاً عن معاهدات أخرى، مثل اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعي

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

** باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

الرجاء إعادة الاستعمال

(المعايير الدنيا) لعام 1952 (رقم 102)، وبشأن المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي) لعام 1962 (رقم 118)، وبشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (رقم 182)،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية أهداف وغايات التنمية المستدامة، مع الالتزام بتحقيق التنمية المستدامة بطريقة متوازنة ومتكاملة وبإعمال حقوق الإنسان للجميع، وإذ يشير في هذا الصدد إلى أهمية الحماية الاجتماعية الشاملة من أجل تحقيق الأهداف، بسُبل منها تنفيذ تدابير ونُظم مناسبة وطنياً لتحقيق الحماية الاجتماعية الشاملة، بما في ذلك الحدود الدنيا، لصالح الجميع،

وإذ يؤكد من جديد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، بما فيها مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز والمشاركة والبقاء والنمو، تتيح إطاراً يستوعب جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال،

وإذ يشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعترف بأن لجميع الأطفال الحق في الضمان الاجتماعي وبأن لهم الحق في رعاية ومساعدة خاصتين،

وإذ يرحب بالاهتمام الذي توليه لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمسألة الحماية الاجتماعية الشاملة، بما في ذلك في التعليقات العامة ذات الصلة،

وإذ يرحب أيضاً بالاهتمام الذي يوليه مجلس حقوق الإنسان وآلياته الفرعية، بما في ذلك الإجراءات الخاصة، وتوليه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات، لحقوق الطفل والحماية الاجتماعية الشاملة، كل في سياق ولايته، بما في ذلك التوجيهات والتوصيات المتعلقة باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الحماية الاجتماعية الشاملة، وإذ يرحب كذلك بمساهمة الأطفال في تقارير المفوضية،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال الذي يركز على الاستثمار في الأطفال والحماية الاجتماعية الشاملة[(1)]،

وإذ يشير إلى أن اتفاقية حقوق الطفل تعترف بحق الطفل في الحفاظ على هويته، بما في ذلك جنسيته واسمه وعلاقاته الأسرية، على النحو المعترف به في القانون، بدون تدخل غير مشروع، وإذ يلاحظ أن الافتقار إلى الهوية القانونية أو إلى تسجيل المواليد على نحو واف أو إلى الجنسية ووثائق الهوية يمكن أن يحول دون حصول الأطفال على الحماية الاجتماعية الشاملة،

وإذ يشير أيضاً إلى مبادرات الجهات المتعددة صاحبة المصلحة الرامية إلى توفير الحماية الاجتماعية العامة الشاملة، بما في ذلك البرنامج العالمي الرائد لمنظمة العمل الدولية بشأن بناء أرضيات الحماية الاجتماعية للجميع (2016-2030)، والشراكة العالمية من أجل الحماية الاجتماعية الشاملة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لعام 2016، والمسرّع العالمي لعام 2021 بشأن الوظائف والحماية الاجتماعية من أجل تحقيق انتقال عادل،

وإذ يساوره شديد القلق لأن الحماية الاجتماعية الشاملة لا تزال بعيدة عن متناول أكثر من 1,77 بليون طفل على الصعيد العالمي، مع وجود تفاوتات إقليمية كبيرة، ولأن هذا الحرمان من إمكانية الاستفادة من خدمات الحماية الاجتماعية الشاملة قد يقوض التمتع الكامل بطائفة واسعة من حقوق الطفل، بما في ذلك الحق في الحياة والتعليم والتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة

(1) A/HRC/49/57.

الجنسية والإنجابية، والحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الغذاء والمسكن والملبس ومياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، والراحة وأوقات الفراغ، وممارسة أنشطة اللعب والترفيه،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، والنزاعات المسلحة، ودورات التراجع الاقتصادي، والأزمات الإنسانية، والأزمات الغذائية، وأزمة الكوكب الثلاثية المتمثلة في تغير المناخ والتلوث وفقدان التنوع البيولوجي، والشواغل المتعلقة بتكلفة المعيشة، قد أدت إلى تفاقم أشكال عدم المساواة والتمييز النُظمي القائمة أصلاً والتي يواجهها الأطفال، ولا سيما الفتيات، بما في ذلك العنصرية وعدم المساواة بين الجنسين والوصم وكراهية الأجانب وأوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية، وأكدت الحاجة الملحة إلى نُظم حماية اجتماعية مرنة وجامعة وشاملة ترتكز على حقوق الطفل، وتضمن توفير تغطية كافية للشعوب الأصلية وسكان الأرياف،

وإذ يرحب بالتعليق العام رقم 26(2023) للجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الطفل والبيئة، مع التركيز بوجه خاص على تغير المناخ، بما في ذلك تهيئة بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، وإذ يلاحظ بشديد القلق أن أزمة الكوكب الثلاثية المتمثلة في تغير المناخ والتلوث وفقدان التنوع البيولوجي تعرض كل طفل، ولا سيما الفتيات والأطفال الذين ينتمون إلى البلدان الفقيرة والنامية، لخطر شديد، وأن عدم اتخاذ إجراءات مناخية يهدد حق كل طفل في الحصول على الخدمات الصحية، والأغذية المغذية الميسورة التكلفة، ومياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، والتعليم والحماية من جميع أشكال العنف،

وإذ يلاحظ بشديد القلق أن أوجه عدم المساواة الطويلة الأجل بين الجنسين يديمها اضطلاع الفتيات والنساء بصورة غير متناسبة في جميع أنحاء العالم بمسؤوليات رعاية، معظمها بلا أجر أو بأجر منخفض، مما يعوق حصولهن على التعليم وفرص العمل في القطاع الرسمي ويهدد حقهن في الضمان الاجتماعي القائم على الاشتراكات، والأجور العادلة، وظروف العمل المأمونة والصحية، وفي مستوى معيشي لائق طوال دورة الحياة،

وإذ يلاحظ بشديد القلق أيضاً استمرار وجود فجوات كبيرة بين الجنسين في تغطية الحماية الاجتماعية الشاملة وكفايتها وشموليتها، ولا سيما في البلدان المتدنية الدخل، مما يؤثر في جملة أمور منها الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وخدمات التثقيف والرعاية، والصحة والنظافة الصحية أثناء الدورة الشهرية، فضلاً عن خدمات صحة الأم، مثل الرعاية قبل الولادة وبعدها، وخدمات الرضاعة الطبيعية والتغذية، وخدمات الصحة النفسية، على الرغم من الوعي المتزايد بالحاجة إلى حماية اجتماعية مراعية للمنظور الجنساني وشاملة للجميع،

وإذ يعرب عن بالغ القلق لأن عدم وجود نُظم حماية اجتماعية عامة وغير تمييزية وشاملة ومراعية لمسائل الإعاقة وقائمة على حقوق الطفل في بلدان كثيرة يعني عدم تلبية الاحتياجات الإضافية للأطفال ذوي الإعاقة ومتطلبات دعمهم في كثير من الأحيان، وإذ يؤكد على ضرورة منع وإزالة التمييز الناشئ عن طريقة التفاعل بين التمييز لصالح الأشخاص غير ذوي الإعاقة وعدم المساواة بين الجنسين ومفاقمة أحدهما الآخر،

وإذ يلاحظ بقلق أن لأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة تأثيراً غير متناسب في إمكانية حصول بعض الأطفال على الحماية الاجتماعية الشاملة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال النازحون داخلياً واللاجئون والمهاجرون وملتمسو اللجوء، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال المنخرطون في عمل الأطفال، والفتيات، والأطفال ضحايا الزواج المبكر والقسري، والأطفال المنحدرون من أصل أفريقي، والأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، والأطفال المودعون في مؤسسات الرعاية البديلة وتاركو الرعاية، والأطفال المسلوبة حريتهم، والأطفال في المناطق الريفية والنائية، والأطفال المتضررون من النزاعات

المسلحة والكوارث الطبيعية، والأطفال المنتمون إلى أفقر الأسر المعيشية، والأطفال الذين لا يستطيع آباؤهم أو مقدمو الرعاية لهم العمل أو يعملون في الاقتصاد غير الرسمي،

وإذ يعترف بأن الاستحقاقات التي يحصل عليها الأطفال وآباؤهم أو مقدمو الرعاية لهم كثيراً ما تكون غير كافية لتلبية الاحتياجات الفردية للأطفال، ولا سيما الاحتياجات الفردية لأكثرهم بُعداً عن الركب، وبأن استحقاقات الأطفال الشاملة، مقرونةً بتوفير تدابير تكميلية، وإمكانية الحصول على الخدمات الأساسية والاستحقاقات العينية، وغير ذلك من الاستحقاقات التي تتلقاها الأسرة المعيشية، يمكن أن تحسن الحماية الاجتماعية الشاملة للأطفال والمساواة بين الجنسين والحد من فقر الأطفال ودعم نموهم،

وإذ يؤكد من جديد أن تكوين شخصية الطفل بصورة كاملة ومتناسقة، يستوجب تنشئته في بيئة أسرية، وجعل مصالحه الفضلى المبدأ الموجِّه للأشخاص المسؤولين عن تنشئته وحمايته، وأنه ينبغي تعزيز قدرات الأسر ومقدمي الرعاية على توفير الرعاية والبيئة الآمنة للطفل، وإذ يشدد على أهمية الحماية الاجتماعية في تشجيع وتعزيز قدرات الوالدين ومقدمي الرعاية والأوصياء الشرعيين لرعاية أطفالهم،

وإذ يسلم بالتزامات الدول بضمان توفير الحماية الاجتماعية الشاملة، بسُبل منها معالجة الافتقار إلى نُظم متكاملة وضعف التنسيق في التصميم والتنفيذ والرصد عبر الخدمات المسؤولة عن الحماية الاجتماعية الشاملة، والنُظم الجامدة والمجزأة، والوصم والتمييز، والافتقار إلى بيانات مصنفة مناسبة، والافتقار إلى معلومات واضحة وسهلة المنال وملائمة للأطفال عن نُظم الحماية الاجتماعية، وعدم إشراك الأطفال بشكل مجد وآمن، وصعوبة الاستفادة من آليات المساءلة في حالات الحرمان غير العادل من المزايا،

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي إتاحة الحماية الاجتماعية الشاملة، نقدية كانت أم عينية، لكفالة جملة أمور منها تمتع جميع الأطفال تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، بصرف النظر عن حالة والديهم أو مقدمي الرعاية لهم، بما في ذلك ما يتعلق بالحالات التي لا يحصل فيها أحد الوالدين أو مقدم الرعاية على دخل مرتبط بالعمل بسبب المرض أو العجز أو الأمومة أو إصابات العمل أو البطالة أو الشيخوخة أو وفاة أحد أفراد الأسرة، أو عدم القدرة على الحصول على الخدمات الصحية أو عدم كفاية الدعم الأسري،

وإذ يلاحظ أن الشروط المؤهلة للحصول على استحقاقات الحماية الاجتماعية الشاملة يجب أن تكون معقولة ومتناسبة وشفافة، وأن التكاليف المباشرة وغير المباشرة المرتبطة بتغطية الحماية الاجتماعية الشاملة يجب أن تكون في متناول الجميع وألا تمس بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى، وأنه ينبغي توفير استحقاقات الحماية الاجتماعية في أوانها، وأنه ينبغي أن تتاح للمستفيدين إمكانية الوصول المادي إلى خدمات الضمان الاجتماعي من أجل الحصول على الاستحقاقات والمعلومات، مع إيلاء اهتمام خاص لأكثر الفئات تهميشاً،

وإذ يؤكد أهمية ضمان استفادة كل طفل من الحماية الاجتماعية الشاملة، فضلاً عن كفالة مشاركة الأطفال مشاركة شاملة وفعلية ومجدية في صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم، وفقاً لقدرات الطفل المتطورة، بما في ذلك في وضع تدابير الحماية الاجتماعية وتنفيذها وتقييمها،

وإذ يؤكد أيضاً أن نُظم الحماية الاجتماعية المراعية لحقوق الطفل والشاملة ينبغي أن تتقيد بمبدأي المساواة الفعلية وعدم التمييز، وأن تركز تحديداً على كفالة إمكانية استفادة جميع الأطفال وتغطيتهم على قدم المساواة وعلى نحو عام وشامل، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، بوسائل منها مراعاة ومعالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين القائمة من قبل وكيفية تفاقمها بفعل أشكال التمييز الأخرى، وبلوغ أكثرهم بُعداً عن الركب،

وإذ يعترف بأنه في حين أن نُظم الحماية الاجتماعية الشاملة مصممة وفقاً للسياقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الخاصة بكل بلد معني، فإن العناصر الأساسية لنهج قائم على حقوق الطفل إزاء الحماية الاجتماعية الشاملة تنطبق على كل الدول، بحيث توضع حقوق الطفل والتزامات الدول في صميم الأطر التشريعية وأطر السياسات المتعلقة بالحماية الاجتماعية الشاملة، وترتكز على حقوق الإنسان، وإذ يسلم بأوجه الضعف والاحتياجات الخاصة للأطفال المختلفة باختلاف مستويات نموهم البدني والمعرفي والاجتماعي والعاطفي،

وإذ يعترف أيضاً بأن الاستثمار في توفير الحماية الاجتماعية الشاملة للأطفال أمر أساسي للوفاء بالتزامات الدول فيما يتعلق بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وله فوائد اقتصادية وسياسية واجتماعية طويلة الأمد، لا سيما لصالح الأطفال،

وإذ يعترف كذلك بالدور المحوري للحماية الاجتماعية الشاملة للجميع في إعمال حقوق الطفل، ومنع الفقر وعدم المساواة بين الأطفال والتخفيف من حدتهما، والنهوض بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك تحقيق الغايتين 1-3 و10-4 من أهداف التنمية المستدامة،

1- *يرحب* بعمل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حقوق الطفل، ويرحب أيضاً بتقريره عن حقوق الطفل والحماية الاجتماعية الشاملة[(2)]؛

2- *يهيب* بالدول أن تنظر في التصديق على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها، ويدعو جميع الأطراف إلى تجديد الجهود من أجل تنفيذها تنفيذاً كاملاً؛

الحماية الاجتماعية الشاملة

3- *يحث* الدول على ضمان حصول جميع الأطفال، تماشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، على الحماية الاجتماعية الشاملة؛

4- *يحث أيضاً* الدول على أن تضع تشريعات وسياسات ونظماً وإجراءات ملائمة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، لضمان إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات التي تمس الأطفال وفي جميع القرارات المتخذة فيما يتعلق بتوفير الحماية الاجتماعية الشاملة لهم؛

5- *يهيب* بالدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل أن تتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لحقوق الطفل في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وفقاً للاتفاقية؛

6- *يحث* الدول على ضمان توفير الحماية الاجتماعية الشاملة والمساعدة للأسر على أوسع نطاق ممكن، والقيام، عند الاقتضاء، باتخاذ تدابير خاصة مناسبة لتوفير الحماية والمساعدة لصالح جميع الأطفال، على أن تكون تدابير الحماية الاجتماعية الشاملة متاحة وكافية وفي المتناول؛

7- *يحث أيضاً* الدول على الاستثمار في الحماية الاجتماعية الشاملة المراعية لحقوق الطفل، والتي لها عوائد اقتصادية واجتماعية عالية وتمثل خياراً استراتيجياً يفيد جميع الأطفال، بما يمكنهم من إعمال حقوقهم الإنسانية وتحقيق طاقاتهم والعيش بكرامة، وتكون عنصراً رئيسياً في الاقتصادات القوية والمجتمعات الصحية؛

8- *يحث كذلك* الدول على بناء وتكييف نُظم الحماية الاجتماعية الشاملة لتلبية الاحتياجات والقدرات المحددة للأطفال النازحين قسراً والمهاجرين واللاجئين، بسُبل منها توفير شبكات أمان

(2) A/HRC/54/36.

ومساحات ملائمة للأطفال يسهل الوصول إليها وتعترف بأهمية مرافق اللعب والترفيه، وهو ما من شأنه أن يساعد في حماية الأطفال وتوفير الدعم البدني والنفسي للأطفال المتضررين من الأزمات؛

9- *يهيب* بالدول أن تخصص موارد كافية لضمان توفير الحماية الاجتماعية الفعالة الشاملة للأطفال وإعمال حقوقهم، بما في ذلك الحق في الضمان الاجتماعي؛

10- *يشجع* الدول على التحرك تدريجياً نحو توفير التغطية بالحماية الاجتماعية الشاملة، بسُبل منها الوفاء باستحقاقات الطفل العامة دون تمييز من أي نوع وإدماجها في الخدمات التكميلية؛

11- *يحث* الدول على ضمان أن توفر خطط الحماية الاجتماعية الشاملة دعماً وافياً ومكيفاً للأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك دفع أجر للأفراد الذين يقدمون لهم الرعاية، بطريقة كريمة تعكس الاحتياجات الخاصة للمساعدة والدعم من أجل تعزيز استقلال الأطفال ذوي الإعاقة ومشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم وضمان تمتعهم بحقوقهم وفقاً لاتفاقية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري؛

12- *يحث أيضاً* الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع جميع الأطفال تمتعاً كاملاً بكل حقوقهم الإنسانية وضمان حصولهم على خدمات الحماية الاجتماعية الشاملة من خلال آليات تنظيم وإنفاذ فعالة، بسُبل منها:

(أ) سن وتنفيذ الأطر القانونية والسياساتية اللازمة المرتكزة على حقوق الإنسان، ولا سيما الالتزامات في مجال حقوق الطفل، لوضع نهج شامل قائم على حقوق الطفل إزاء الحماية الاجتماعية الشاملة كجزء من دورة الحياة ونهج النُظم المتكاملة، وضمان عدم ترك أي طفل خلف الركب، وتضمين خدمات الحماية الاجتماعية الشاملة استحقاقات للطفل والأسرة عامة وشاملة، وتوفير الدعم المالي والمادي للوالدين أو مقدمي الرعاية، مثل الإجازة الوالدية ورعاية الأطفال الجيدة والميسورة التكلفة، واقتران خدمات الحماية الاجتماعية الشاملة برعاية ودعم قائمين على حقوق الإنسان، فضلاً عن حصول الجميع على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الخدمات الصحية، مثل خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، والحصول على تعليم مجاني وجيد وشامل للجميع، وبيئة رقمية آمنة، والمياه والصرف الصحي، والأغذية المغذية بأسعار معقولة، والسكن اللائق؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص للتخفيف من الأثر غير المتناسب على الأطفال الذين يعيشون أوضاعاً هشة ويواجهون أشكالاً متعددة ومتقاطعة من التمييز، بسُبل منها وضع نهج واع بالمخاطر يعالج الأسباب الجذرية وعوامل الخطر لعدم المساواة بين الجنسين لضمان حصول جميع الأطفال في مختلف الأوضاع والظروف على حماية اجتماعية شاملة مراعية للسن والإعاقة والمنظور الجنساني؛

(ج) ضمان التشاور مع الأطفال ومشاركتهم بصورة مجدية في قرارات الحماية الاجتماعية الشاملة المتعلقة بهم وجعل المعلومات المتعلقة بالحماية الاجتماعية مناسبة للأطفال ومتاحة لهم جميعاً في مختلف الأوضاع والظروف؛

(د) إجراء تحليلات للميزانيات استناداً إلى حقوق الطفل لمواءمة الميزانيات مع الالتزامات في مجال حقوق الطفل والاستفادة من حقوق الإنسان لاعتماد تدفقات الإيرادات اللازمة لضمان تمويل نُظم الحماية الاجتماعية المتكاملة والشاملة للجهات المتعددة صاحبة المصلحة تمويلاً مراعياً لحقوق الطفل، وتخصيص موارد بشرية ومالية كافية ووافية لتنفيذها بفعالية؛

(هـ) جمع بيانات عن الأطفال جيدة وشفافة ومصنفة وفي أوانها تغطي جميع أسباب التمييز المحظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإنشاء آليات رصد وتقييم شاملة وشفافة لتحليل

نُظم الحماية الاجتماعية الشاملة، وتحديد الثغرات وإثراء التشريعات والسياسات القائمة على الأدلة لضمان أن تكون نُظم الحماية الاجتماعية شاملة حقاً، بوسائل منها إجراء عمليات تقييم الأثر على حقوق الطفل في وضع التشريعات والسياسات والبرامج؛

(و) اعتبار الحماية الاجتماعية الشاملة جزءاً لا يتجزأ من القضاء على عمل الأطفال؛

(ز) إذكاء الوعي وتوزيع معلومات واضحة وسهلة المنال وهادفة بشأن دعم الحماية الاجتماعية الشاملة المتاح ومعايير الأهلية وكيفية طلب هذا الدعم؛

13- *يحث كذلك* الدول على ضمان وصول جميع الأطفال إلى العدالة وسبل الانتصاف الداعمة للضحايا المناسبة التوقيت والفعالة والشاملة للجميع والمراعية للمنظور الجنساني والإعاقة والسن والصدمات النفسية، فضلاً عن جبر الضرر وضمانات عدم التكرار، عند انتهاك حقوقهم في سياق الحماية الاجتماعية الشاملة، وضمان توافر آليات إبلاغ مجانية وآمنة وسرية وسريعة الاستجابة وملائمة للأطفال وإمكانية الوصول إليها، وتدعيم ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة المراعية للطفل في الإجراءات والدعاوى الإدارية والقضائية، على أن تولي مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول وتراعي أن للطفل الحق في أن تتاح له فرصة الاستماع إليه في هذه الإجراءات والدعاوى، إما مباشرة أو عن طريق ممثل أو هيئة مناسبة، وتزويد الطفل بالمعلومات المناسبة بشأن الانتهاكات وآليات جبر الضرر، وحصوله على تمثيل ومساعدة قانونيين فعالين مكيفين مع احتياجاته وكذلك، عند الاقتضاء، لوالديه ومقدمي الرعاية والأوصياء القانونيين وعن طريقهم؛

14- *يهيب* بالدول أن تتخذ تدابير، باتباع نهج متقاطع، للاعتراف بأعمال الرعاية المدفوعة الأجر وغير المدفوعة الأجر وتقديرها وإعادة توزيعها على أساس متكافئ ومنصف، والحد من أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، التي لا تزال تؤدي القسطَ الأكبر منها حالياً النساءُ والفتيات وتعوق وصولهن إلى قطاع العمل الرسمي، وذلك من خلال تعزيز تقاسم المسؤوليات بصورة متكافئة بين أفراد الأسرة، وبين الأسر والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والدول، ومن خلال إعطاء الأولوية، في جملة أمور، للبنى التحتية المستدامة التي يسهل الوصول إليها، ووسائل النقل، والخدمات الاجتماعية الجيدة والميسورة التكلفة، بما في ذلك خدمات ومنتجات الرعاية والدعم، ورعاية الأطفال، ومعايير العمل التي تنص على العمل اللائق والمساواة بين الجنسين لجميع العاملين والعاملات، بما في ذلك إجازة الأمومة أو الأبوة أو الإجازة الوالدية، والأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة، وظروف العمل الآمنة والصحية، وعدم التعرض للعنف والتحرش في عالم العمل، بما في ذلك العنف والتحرش الجنسيان والجنسانيان، وحرية تكوين الجمعيات، والحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية؛

15- *يحث* الدول على ضمان أن تكون تغطية الحماية الاجتماعية مراعية للمنظور الجنساني ومصممة لتلبية احتياجات النساء والفتيات، فيما يتعلق بأمور منها حقهن في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، مثل التثقيف الجنسي الشامل القائم على الأدلة، والصحة والنظافة الصحية أثناء الدورة الشهرية، فضلاً عن خدمات صحة الأم، مثل الرعاية قبل الولادة وبعدها وخدمات الرضاعة الطبيعية والتغذية؛

16- *يحث أيضاً* الدول على امتثال التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها، مع التأكيد على أهمية المساءلة عن جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الطفل؛

تعميم مراعاة حقوق الطفل

17- *يلاحظ مع التقدير* المذكرة الإرشادية للأمين العام بشأن تعميم مراعاة حقوق الطفل، التي تؤكد ضرورة الأخذ بمنظور حقوق الطفل، بسُبل منها إشراك الأطفال بصورة نشطة ومجدية، ولزوماً الأطفال الأكثر عرضة لخطر التخلف عن الركب، في جميع عمليات صنع القرار التي تؤثر في تمتعهم بحقوقهم الإنسانية، وتحدد توقعات واضحة لمنظومة الأمم المتحدة بأسرها وجميع كياناتها، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات التحقيق والمساءلة في مجال حقوق الإنسان، لضمان مشاركة الأطفال مشاركة أخلاقية ومجدية وآمنة في جميع إجراءات الأمم المتحدة ومحافل الأمم المتحدة ذات الصلة، حسبما تقتضيه الضرورة لتحقيق تعميم مراعاة حقوق الطفل؛

18- *يشجع* الدول على اتخاذ خطوات لوضع طرائق لمشاركة الأطفال تكون منظمة وملائمة لهم، وتراعي الاحترام الواجب لسلامتهم، من أجل تعزيز حقهم في الاستماع إليهم في المحافل المحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛

19- *يحث* الدول على دعم دور المفوضية السامية في تعميم مراعاة حقوق الطفل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بما يتماشى مع ولايتها، وعلى إتاحة الفرصة لمشاركة الأطفال مشاركة مجدية وشاملة في مجلس حقوق الإنسان، ويشجعها على تأكيد التزامها بزيادة الدعم المالي للقدرة المواضيعية للمفوضية، بما في ذلك قدرتها على ما يلي:

(أ) تقديم أنشطة استشارية وأنشطة لبناء القدرات إلى الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بناء على طلبها، بشأن النطاق الكامل لحقوق الطفل بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ب) تنسيق تنفيذ التقدم في تعميم مراعاة حقوق الطفل على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ورصده بانتظام، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

المتابعة

20- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوسع قدرات المفوضية السامية للنهوض بتعميم مراعاة حقوق الطفل، ولا سيما مشاركة الأطفال وحمايتهم، في عمل المفوضية وآليات المساءلة والتحقيق في مجال حقوق الإنسان التي تدعمها، وأن يسدي المشورة والمساعدة التقنية في المسائل المتعلقة بإعمال حقوق الإنسان للأطفال إلى الدول، بناء على طلبها، وإلى جميع منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

21- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً عن تعميم مراعاة حقوق الطفل على نطاق الأمم المتحدة، بما في ذلك عن تنفيذ المذكرة الإرشادية للأمين العام بشأن تعميم مراعاة حقوق الطفل، بالتشاور مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ولجنة حقوق الطفل، والمكلفون بولايات ذات صلة في إطار الإجراءات الخاصة، وسائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية، وهيئات حقوق الإنسان، والمجتمع المدني، بسُبل منها التشاور مع الأطفال أنفسهم، وأن يقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والخمسين؛

22- *يشجع* الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان على أن تواصل إدماج منظور حقوق الطفل في تنفيذ ولاياتها، وأن تدرج في تقاريرها معلومات

وتحليلات نوعية وتوصيات بشأن حقوق الطفل، مع إيلاء الاهتمام لما للافتقار إلى الرعاية الاجتماعية الشاملة من تأثير سلبي في التمتع الكامل بحقوق الطفل؛

23- *يدعو* جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى مواصلة إدماج حقوق الطفل في أعمالها، وبصفة خاصة في ملاحظاتها الختامية وتعليقاتها العامة وتوصياتها، مع إيلاء الاهتمام لما للافتقار إلى الرعاية الاجتماعية الشاملة من تأثير سلبي في التمتع الكامل بحقوق الطفل، ويشجع هيئات معاهدات حقوق الإنسان على التشاور مع الأطفال تشاوراً أخلاقياً ومجدياً وآمناً؛

24- *يهيب* بجميع آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك الهيئات الفرعية والاستشارية، حسب الاقتضاء، أن ترصد وتحلل الأسباب الجذرية لانتهاكات وتجاوزات حقوق الطفل على نحو أكثر اتساقاً، من خلال إعداد بيانات مصنفة وبضمان مشاركة الأطفال فيما يخص المسائل التي تعنيهم، مع مراعاة جميع الأطفال في مختلف الأوضاع والظروف، وترجمة هذا التحليل إلى توصيات محددة وعملية المنحى لجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة من أجل تعزيز المساءلة عن حقوق الطفل؛

25- *يقرر* مواصلة نظره في مسألة حقوق الطفل وفقاً لبرنامج عمله وقراريه 29/7 المؤرخ 28 آذار/مارس 2008 و37/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، ويطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تنظم اجتماعها السنوي لمدة يوم كامل بشأن حقوق الطفل في عام 2025 عن موضوع النمو في مرحلة الطفولة المبكرة، وأن تكفل توافر موارد ملائمة لدعم وتيسير مشاركة الأطفال، مع ضمان سهولة وصولهم إلى المباني المعنية، وأن تجعل المناقشة متاحة بشكل كامل للأطفال وللأشخاص ذوي الإعاقة؛

26- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً عن حقوق الطفل وانتهاكات حقوق الإنسان للأطفال في النزاعات المسلحة، بالتعاون الوثيق مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والمكلفون بولايات ذات صلة في إطار الإجراءات الخاصة، وسائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية وهيئات حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، بسُبل منها التشاور مع الأطفال أنفسهم، وأن يتيح التقرير في شكل يسهل الاطلاع عليه ومناسب للأطفال، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الستين، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تنظم الاجتماع السنوي ليوم كامل بشأن حقوق الطفل في عام 2026 عن موضوع حقوق الطفل وانتهاكات حقوق الإنسان للأطفال في النزاعات المسلحة، وأن تكفل توافر موارد ملائمة لدعم مشاركة الأطفال، مع ضمان سهولة وصولهم إلى المباني المعنية، وأن تجعل المناقشة متاحة بشكل كامل للأطفال وللأشخاص ذوي الإعاقة.